

Distr.: General
15 June 2017
Arabic
Original: English



اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة

لجنة مناهضة التعذيب

قرار اعتمده اللجنة بموجب المادة ٢٢ من الاتفاقية، بشأن البلاغ
رقم ٢٠١٥/٧٠١ **

البلاغ المقدم من:	ه. ك. (يمثله المحامي ريشي غولاتي)
الشخص المدعى أنه ضحية:	صاحب الشكوى
الدولة الطرف:	أستراليا
تاريخ تقديم الشكوى:	١٦ أيلول/سبتمبر ٢٠١٥
تاريخ اعتماد هذا القرار:	١٠ أيار/مايو ٢٠١٧
الموضوع:	الترحيل من أستراليا إلى باكستان
المسائل الإجرائية:	دعم الشكوى بالأدلة
المسائل الموضوعية:	خطر التعرض للتعذيب وسوء المعاملة
مواد الاتفاقية:	٣

١-١ صاحب الشكوى هو ه. ك.، وهو مواطن باكستاني مسلم سني من إثنية الباشتو، وُلد في عام ١٩٨٠. ويدعي أن ترحيله إلى باكستان سيشكل انتهاكاً من جانب أستراليا للمادة ٣ من الاتفاقية. ويمثله المحامي ريشي غولاتي.

٢-١ وفي ٢٥ أيلول/سبتمبر ٢٠١٥، قررت اللجنة، من خلال مقررها المعني بالشكوى الجديدة وتدابير الحماية المؤقتة، أن تصدر طلباً باتخاذ تدابير مؤقتة بموجب المادة ١١٤(١) من نظامها الداخلي، وطلبت إلى الدولة الطرف عدم إعادة صاحب الشكوى إلى باكستان ريثما تنظر اللجنة في شكواه. وفي ١٥ نيسان/أبريل ٢٠١٥، طلبت الدولة الطرف إلى اللجنة سحب

* اعتمده اللجنة في دورتها الستين (١٨ نيسان/أبريل - ١٢ أيار/مايو ٢٠١٧).

** شارك في النظر في هذا البلاغ أعضاء اللجنة التالية أسماءهم: السيدة السعدية بلخير، والسيد أليسيو بروني، والسيدة فيليس غاير، والسيد عبد الوهاب هاني، والسيد كلود هيلر روسان، والسيد ينس مودفيغ، والسيدة آنا راكو، والسيد سيباستيان توزيه، والسيد كينينغ زانغ.



الرجاء إعادة الاستعمال

GE.17-09836(A)



* 1 7 0 9 8 3 6 *

طلبها باتخاذ تدابير الحماية المؤقتة. وفي ١٥ حزيران/يونيه ٢٠١٥، رفضت اللجنة، من خلال مقررها، طلب الدولة الطرف رفع تدابير الحماية المؤقتة.

الوقائع كما عرضها صاحب الشكوى

٢-١ وُلِدَ صاحب الشكوى في كويتا، باكستان، وأقام هناك حتى عام ٢٠٠١. وخلال الفترة من عام ٢٠٠١ إلى عام ٢٠٠٩، عمل وأقام في الإمارات العربية المتحدة واليابان. وعاد إلى كويتا في عام ٢٠٠٩ وفتح ورشة لإصلاح السيارات وبيع قطع الغيار. وهو متزوج وأب لطفلين، وُلِدَا في عامي ٢٠٠٨ و ٢٠١١، لم يرهما منذ وصوله إلى أستراليا في عام ٢٠١٢، وهو ما جعله يشعر بالأسى. وتعيش عائلته الموسّعة في باكستان.

٢-٢ ويرتبط صاحب الشكوى بالجماعة البلوشية الإثنية في باكستان، حيث كانت تنتمي إليها جدته وينتمي إليها زوج عمته. ولدى عودته إلى كويتا، كان القتال مستمراً بين السلطات الباكستانية والحركة القومية البلوشية^(١). وفي شباط/فبراير ٢٠١٢، كان صاحب الشكوى في زيارة إلى ورشة أحد أصدقائه، الواقعة بالقرب من ورشته، حيث كان يوجد رجال آخرون من الجماعة البلوشية الإثنية. وكان صاحب الشكوى الشخص الوحيد غير المنتمي إلى هذه الجماعة في الورشة. وبعد وهلة قصيرة من وصوله إلى الورشة، اقتحمها رجال مسلحون وألقوا القبض عليه وعلى أصدقائه. وكان بعض هؤلاء الرجال يرتدون الزي العسكري، في حين كان آخرون يرتدون زياً مدنياً.

٢-٣ وبعد أن ألقى الرجال المسلحون القبض على صاحب الشكوى، وضعوا على رأسه كيساً وكبلوا يديه خلف ظهره. واقتيد إلى مكان مجهول حيث احتُجز نحو ١٠ أيام تعرض خلالها للضرب ولم يُسمح له بالنوم. وسُئِلَ عما يعرفه عن الحركة القومية البلوشية. ويدعي أنه تعرض للضرب الشديد ثلاث ليالٍ متتالية وللكم والصفع والضرب بعقب بندقية. وسُئِلَ عن صديق، اسمه س. أ.، كان يعمل في الورشة التي كان يزورها وكانت السلطات تعتقد أنه ينتمي إلى حركة تسعى إلى إقامة دولة مستقلة. ورد صاحب الشكوى بأنه لا يعلم أي شيء عن س. أ. وبعد انقضاء ١٠ أيام من احتجازه، أخبرته السلطات أنها ستقتله. وتوسل إليها أن تفرج عنه. وأبلغته أنها ستعفو عنه إن أصبح مخبراً لها عن أنشطة الحركة القومية البلوشية. ووافق لينجو من القتل فأفرج عنه.

٢-٤ وبعد بضعة أيام من إطلاق سراح صاحب الشكوى، استدعته السلطات مرة أخرى. واقتادته إلى مكان مجهول واستفسرت عن س. أ. وهددته وأخبرته أنها كانت تراقبه. وبعد ذلك بشهر تقريباً، غادر صاحب الشكوى باكستان، عبر إندونيسيا، حيث تسجل لدى مفوضية الأمم المتحدة السامية لشؤون اللاجئين. وفي ١ أيار/مايو ٢٠١٢، وصل في قارب إلى جزيرة كريسماس، أستراليا. وفي ٢٠ آب/أغسطس ٢٠١٢، قدم صاحب الشكوى طلباً للحصول على تأشيرة الحماية.

(١) في قرار مؤرخ ٢٩ كانون الثاني/يناير ٢٠١٣، ذكرت محكمة مراجعة قضايا اللاجئين أن الحركة القومية البلوشية بلغت أوجها في تمردين واسعي النطاق (الفترة ١٩٧٣-١٩٧٧ ومنذ عام ٢٠٠٣) وثلاث انتفاضات محلية. كما ذكرت أن المقاتلين القبليين دخلوا مؤخراً في نزاع طويل الأمد ومنخفض الشدة مع الجيش الباكستاني. ودعا بعض المتمردين إلى الانفصال التام عن باكستان، في حين طالب آخرون بمزيد من التحكم في موارد المنطقة الطبيعية والسلطة السياسية.

٢-٥ ويقدم صاحب الشكوى كشفاً طبياً وشهادة تسريح من مستشفى في كويتا مؤرخين ١٨ شباط/فبراير ٢٠١٢. ويرد في الكشف الطبي أن صاحب الشكوى كان لدى دخوله المستشفى يعاني من كدمات متعددة على ظهره وأعلى ذراعيه بسبب التعرض لاعتداء من قبل أشخاص مجهولين وأنه كان في حالة من الاكتئاب والاضطراب الشديدين. وغادر صاحب الشكوى المستشفى في اليوم نفسه. ويشير إلى أنه أثناء تواجده في المستشفى، أخبر الطبيب أنه تعرض للضرب على أيدي أشخاص مجهولين لأنه كان يخشى عواقب إخبار الطبيب بأنه احتجز وتعرض للضرب من قبل السلطات. ويقدم أيضاً شهادة طبية مؤرخة ٢٤ حزيران/يونيه ٢٠١٥ مسلمة من طبيب نفسي في مركز طبي في أستراليا تشير فيها إلى أنه شُخصت لديه حالة اكتئاب ويعاني من القلق وأعراض اضطراب الكرب التالي للصدمة. ويقدم كذلك رسالة من أخصائي في الصحة العقلية، مؤرخة ٨ آذار/مارس ٢٠١٣، تشير إلى أنه شُخصت لديه حالة اكتئاب.

٢-٦ وفي ٩ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٢، رفضت إدارة الهجرة والجنسية طلب صاحب البلاغ الحصول على تأشيرة الحماية. واستناداً إلى معلومات قُطرية^(٢)، قبلت إدارة الهجرة والجنسية ادعاء صاحب الشكوى وأن السلطات الحكومية احتفظته من ورشة صديقه، إذ تبين أنه من المعقول أن تشتهب السلطات في س. أ.، بالنظر إلى مشاركته المزعومة في أنشطة الدعوة إلى تحرير بلوشستان. وبناء على تقارير قُطرية^(٣)، قبلت الإدارة كذلك ادعاء صاحب الشكوى أنه تعرض للاحتجاز التعسفي وللضرب أثناء الاحتجاز من قبل السلطات. غير أن الإدارة لم تقبل ادعاء صاحب الشكوى بأنه احتجز مدة ١٠ أيام، لأنه لم يكن شخصياً موضع اهتمام السلطات ولم يستطع أن يقدم إليها أي معلومات عن س. أ. وقد خلصت إدارة الهجرة والجنسية إلى أن انتهاك صاحب الشكوى بأشخاص منتمين إلى الجماعة البلوشية الإثنية ليس من شأنه أن يبرر اهتمام السلطات به، لأن إقليم بلوشستان متنوع إثنيًا. ورأت الإدارة أن الإفراج عن صاحب الشكوى وشخصين آخرين احتجزا معه في الوقت ذاته وعدم الإفراج عن س. أ. مسألة تدل على أن السلطات لم يكن لها أي غرض بصاحب الشكوى وصديقه بل كانت تستهدف س. أ. وللأسباب ذاتها، لم تقبل الإدارة ادعاء صاحب الشكوى بأنه طُلب إليه أن يصبح مخبراً للسلطات أو بأنها اتصلت به مرة أخرى بعد الإفراج عنه. وأحاطت الإدارة علماً بإشارة صاحب الشكوى إلى أنه قضى ٣٥ يوماً إضافياً في باكستان قبل مغادرة

(٢) يشير قرار إدارة الهجرة والمواطنة إلى المعلومات القُطرية الواردة في تقرير فريق حقوق الأقليات المعنون "State of the World's Minorities and Indigenous Peoples 2012" (حزيران/يونيه ٢٠١٢)، وهو متاح على الموقع التالي (www.unesco.org/library/PDF/MRG.pdf)، وتقرير وزارة داخلية المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية "Pakistan: Country of Origin Information Report" (٧ حزيران/يونيه ٢٠١٢) (وهو متاح على الموقع التالي: www.ecoi.net/file_upload/90_1339140574_ukba-2012-06-07-pakistan.pdf). ويلاحظ أن هناك خلافاً بين الأشخاص من إثنية البلوشي والحكومة الباكستانية. ويلاحظ أيضاً أن الجهات الفاعلة الحكومية يُزعم أنها تلعب دوراً محورياً في العنف مستهدفة الأشخاص من الإثنية البلوشية المنخرطين في الأنشطة ذات النزعة القومية أو يشتهب في مشاركتهم فيها، بما في ذلك احتطافهم في وضع النهار والأماكن العامة. ويلاحظ كذلك في القرار أن الضحايا هم في أغلب الأحيان رجال يبلغون من العمر ما بين منتصف العشرينات ومنتصف الأربعينات ويشتهب في مشاركتهم المزعومة في الأحزاب والحركات الوطنية البلوشية وغالباً ما يختطفون من المتاجر وأماكن العمل.

(٣) وزارة خارجية الولايات المتحدة "Country Reports on Human Rights Practices – Pakistan"، ٢٤ أيار/مايو ٢٠١٢. وهذا التقرير متاح على الموقع التالي: www.state.gov/documents/organization/204621.pdf.

البلد من دون أن تتصل به السلطات، وهو ما اعتبرته الإدارة دليلاً إضافياً على أن السلطات لم تكن تعيره اهتماماً كبيراً. وبالتالي، خلصت الإدارة إلى أنه لا توجد أسباب جوهريّة للاعتقاد بأنه يوجد خطر حقيقيّ ومتوقع بأن يتعرض صاحب الشكوى لضرر جسيم في حالة ترحيله إلى باكستان.

٧-٢ واستأنف صاحب البلاغ هذا القرار أمام محكمة مراجعة قضايا اللاجئين، التي أيدت قرار إدارة الهجرة والمواطنة في ٢٩ كانون الثاني/يناير ٢٠١٣. ورُفض طلب صاحب الشكوى للتدخل الوزاري في ٥ أيلول/سبتمبر ٢٠١٤، ورُفض في ٢٩ حزيران/يونيه ٢٠١٥ طلبه اللاحق للمراجعة القضائية المقدم إلى محكمة الدائرة الاتحادية في أستراليا.

الشكوى

١-٣ يزعم صاحب الشكوى أنه يواجه، في حالة ترحيله إلى باكستان، خطراً حقيقياً ومتوقعاً وشخصياً بأن يتعرض للاحتجاز والتعذيب والقتل من قِبَل السلطات الباكستانية، مثل الجيش أو جهاز الاستخبارات المشترك بين الدوائر، لاعتقادها أنه يملك معلومات عن أعضاء الحركة القومية البلوشية أو تعاون معهم. ويدعي أنه تعرض سابقاً للاحتجاز التعسفي والتعذيب من قِبَل السلطات الباكستانية وأن ذلك قد يتكرر إن رُحِّل إلى باكستان. ويقول كذلك إنه يوجد في باكستان نمط ثابت من الانتهاكات الجسيمة والصارخة لحقوق الإنسان للأشخاص المشتبه في ارتباطهم بالحركة البلوشية. كما يحيل إلى آراء اللجنة في قضية *حان ضد كندا*^(٤)، التي خلصت فيها اللجنة إلى أن ترحيل زعيم محلي لاتحاد طلاب باليستان إلى باكستان كان من شأنه أن يؤدي إلى انتهاك للمادة ٣ من الاتفاقية.

٢-٣ ويدعي صاحب الشكوى أنه لا يوجد أي مكان آمن يمكن أن يعود إليه في باكستان، حيث سيصل، في حالة ترحيله، إلى مطار قد تعتقله فيه السلطات الباكستانية بسهولة. كما يدعي أن الجيش وجهاز الاستخبارات المشترك بين الدوائر، إن لم يعتقله لدى وصوله، قد يستطيعان أن يتعقبا أثره بسهولة.

ملاحظات الدولة الطرف بشأن المقبولية والأسس الموضوعية

١-٤ في ١٥ نيسان/أبريل ٢٠١٦، قدمت الدولة الطرف ملاحظاتها بشأن مقبولية البلاغ وأساسه الموضوعية. وترى أن ادعاءات صاحب الشكوى غير مقبولة إذ من الواضح أنه ليس لها أي أساس بموجب المادة ١١٣(ب) من نظام اللجنة الداخلي. وفي حال ما إذا رأت اللجنة أن الادعاءات مقبولة، فإن الدولة الطرف تدفع بأنها عديمة الأسس الموضوعية إذ لا توجد أي أسباب جوهريّة للاعتقاد بأن صاحب الشكوى قد يواجه خطر التعذيب إن رُحِّل إلى باكستان.

٢-٤ وتلاحظ الدولة الطرف أن من واجب صاحب الشكوى، بموجب المادة ١١٣(ب) من نظام اللجنة الداخلي، أن يقيم دعوى ظاهرة الواجهة لغرض مقبولية شكواه. وترى الدولة الطرف أن صاحب الشكوى لم يفعل ذلك. كما ترى الدولة الطرف أن السلطات المحلية نظرت على نحو واف في ادعاءات صاحب الشكوى أثناء البت في طلبه لتأشيرة الحماية والمراجعة

(٤) البلاغ رقم ١٥/١٩٩٤، *حان ضد كندا*، الآراء المعتمدة في ١٥ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٤.

القضائية اللاحقة. وتطلب الدولة الطرف إلى اللجنة أن تقر بأن سلطاتها قيمت ادعاءات صاحب البلاغ على نحو وافي في إطار إجراءاتها المحلية وخلصت إلى أنه لا تقع عليها التزامات توفير الحماية له بموجب الاتفاقية.

٤-٣ وتلاحظ الدولة الطرف أن صاحب الشكوى قدم إلى اللجنة، بالإضافة إلى شكواه المعروضة عليها، إقراراً رسمياً يفيد فيه بأنه تعرض للتعذيب من قبل أفراد من الجيش الباكستاني. وتلاحظ الدولة الطرف أن الأحداث الموصوفة في الإقرار الرسمي مماثلة إلى حد كبير للوقائع الموصوفة في طلب صاحب الشكوى لتأشيرة الحماية، الذي زعم فيه أنه تعرض للاحتطاف والضرب من قبل مسلحين بينادق "كانوا من الشرطة بالنظر إلى الزي الذي كانوا يرتدونه". كما تلاحظ الدولة الطرف أن صاحب الشكوى وصف، في بيان مكتوب مؤرخ ٢٠ آب/أغسطس ٢٠١٢ قدمه إلى المسؤول الذي قيم طلبه لتأشيرة الحماية، الأحداث ذاتها المشار إليها في إقراره الرسمي وفي مقابلته في إطار إجراءات تأشيرة الحماية، وادعى أن هذه الجرائم ارتكبتها "السلطات" أو "السلطات الحكومية". وتلاحظ الدولة الطرف كذلك أن صاحب الشكوى قدم في جلسة الاستماع المعقودة في محكمة مراجعة قضايا اللاجئين في ٦ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٢، أدلة على أن السلطات الباكستانية ارتكبت الجرائم ذاتها، وأنه ادعى، في طلبه للتدخل الوزاري، أنه يخشى التعرض للأذى من جانب حركة طالبان وسلطات الاستخبارات الباكستانية. وتلاحظ الدولة الطرف أن صاحب الشكوى يدعي أيضاً، في شكواه المعروضة على اللجنة، أنه يخشى التعرض لسوء المعاملة من جانب جهاز الاستخبارات المشترك بين الدوائر. وتلاحظ الدولة الطرف أن صاحب الشكوى لم يسبق له أن أثار مسألة تعرضه المزعوم للتعذيب أو خوفه من التعرض للأذى من جانب الجيش الباكستاني أو جهاز الاستخبارات المشترك بين الدوائر في أي مرحلة من مراحل الإجراءات المحلية المختلفة وترى أن صاحب البلاغ يطرح على ما يبدو ادعاءات جديدة بشأن التعرض للتعذيب على أيدي الجيش الباكستاني أو جهاز الاستخبارات المشترك بين الدوائر استناداً إلى الأدلة ذاتها التي قدمها سابقاً إلى المسؤولين المحليين. وتؤكد الدولة الطرف أن هذا العامل يثير شكوكاً بخصوص مصداقيته. وترى أن هذا الادعاء الجديد لا يضيف أي قيمة إلى شكواه بالنظر إلى أن محكمة مراجعة قضايا اللاجئين خلصت إلى أنه لا يوجد خطر حقيقي بأن يتعرض لضرر جسيم كنتيجة لإعادته إلى باكستان، حتى وإن قبلت ادعاءاته بالتعرض للاحتطاف والضرب من قبل السلطات الباكستانية.

٤-٤ وتلاحظ الدولة الطرف أن صاحب الشكوى زعم أيضاً أنه لا يوجد مكان آمن يمكنه أن ينتقل إليه إن أعيد إلى باكستان. وتشدد على أن إدارة الهجرة والمواطنة ومحكمة مراجعة قضايا اللاجئين نظرتا عن كثب في الملف الشخصي لصاحب البلاغ خلال الإجراءات المحلية وخلصتا إلى أنه لن يكون موضع اهتمام السلطات الباكستانية ولن يتعرض للأذى إن أعيد إلى باكستان.

٤-٥ وتلاحظ الدولة الطرف أن صاحب الشكوى قدم أيضاً أدلة جديدة بشأن صحته العقلية في شكواه المعروضة على اللجنة، ولكنها ترى أن هذا لا يثير أي ادعاءات جديدة وذات مصداقية ولا صلة له بتقييم التزامات الدولة الطرف المتعلقة بعدم الإعادة القسرية بموجب المادة ٣ من الاتفاقية.

٤-٦ وتلاحظ الدولة الطرف ادعاءات صاحب الشكوى المتعلقة بوجود نمط ثابت من الانتهاكات الجسيمة أو الصارخة أو الجماعية لحقوق الإنسان ضد الأشخاص المشتبه في ارتباطهم بالحركة القومية البلوشية في باكستان. وتشدد على أنه جرى النظر بعناية خلال الإجراءات المحلية في معلومات قطرية مستفيضة بشأن باكستان وفي مسألة إعادة طالبي اللجوء المرفوضة طلباتهم. وتحيل الدولة الطرف إلى آراء اللجنة في قضية غ. ر. ب. ضد السويد^(٥) وتلاحظ أن وجود خطر عنف عام في بلد ما لا يشكل سبباً كافياً لاستنتاج أن شخصاً بعينه سيواجه خطر التعرض للتعذيب لدى عودته إلى ذلك البلد إذ ينبغي وجود أسباب إضافية تبين أن الشخص المعني سيتعرض شخصياً للخطر. وترى الدولة الطرف أنه، وفقاً للمعلومات القطرية الأخيرة، لم يحدث، منذ إجراء آخر تقييم لادعاءات صاحب الشكوى، أي تغيير سلبى ذي صلة في حالة البلد يبرر التطرق في إطار قضية صاحب الشكوى لالتزامات الدولة الطرف المتعلقة بعدم الإعادة القسرية.

٤-٧ وتلاحظ الدولة الطرف أن صاحب الشكوى أشار أيضاً إلى آراء اللجنة في قضية خان ضد كندا. وبهذا الخصوص، ترى أن صاحب الشكوى في قضية خان ضد كندا كان عضواً نشيطاً في منظمة مناهضة للحكومة ومؤيدة للاستقلال واصل نشاطه في تلك المنظمة بعد مغادرته لباكستان، على خلاف صاحب هذه الشكوى، الذي أثبت تقييمها الشامل أنه ليس موضع اهتمام السلطات الباكستانية ولن يسترعى وضعه الانتباه إن أعيد إلى باكستان.

تعليقات صاحب الشكوى على ملاحظات الدولة الطرف

٥-١ في ٨ تموز/يوليه ٢٠١٦، قدم صاحب الشكوى تعليقاته على ملاحظات الدولة الطرف. ويؤكد أن شكواه تقوم على أسس سليمة وتطرح قضية ظاهرة الواجهة وتفصل الوقائع والأسس بالقدر الكافي، ويشدد أيضاً على أنه دَعَم بالتالي ادعاءاته بالأدلة الكافية لأغراض المقبولية.

٥-٢ ويؤكد صاحب الشكوى أن ادعاءاته ذات مصداقية ومتسقة. ويعتبر التباين في أقواله بخصوص تحديد هوية الأشخاص الذين ألقوا عليه القبض وضره، وبخاصة فيما يتعلق بالسلطة التي ينتمون إليها، اختلافاً طفيفاً وغير جوهري في المصطلحات. ويشدد على أنه كان يشير دائماً إلى نفس الجناة والوقائع وكان بالتالي متسقاً في أقواله. ويشير إلى أنه كان يعتمد على المترجمين الشفويين أثناء إجراءات اللجوء وأنه نادراً ما يُتَوَقَّع الاتساق المطلق من ضحايا التعذيب. ويؤكد أنه كان متسقاً في قوله إن الأشخاص الذين احتجزوه تعسفاً وعذبوه وضره كانوا مسلحين ويرتدون الزي العسكري وينتمون إلى السلطات الباكستانية. ويلاحظ أن الدولة الطرف لا تطعن في إشارته إلى أن السلطات الباكستانية احتجزته تعسفاً وقامت بضره. ويرى أن استنتاج سلطات الهجرة في الدولة الطرف أنه لن يواجه خطر التعرض للتعذيب في حالة ترحيله إلى باكستان تعسفي وغير معقول بالنظر إلى أنه تعرض سابقاً للتعذيب من قبل السلطات الباكستانية. ويرى كذلك أن استنتاج سلطات الهجرة في الدولة الطرف أنه من غير المحتمل أنه طُلِبَ منه التجسس لصالح السلطات تعسفي وغير معقول.

(٥) البلاغ رقم ١٩٩٧/٨٣، غ. ر. ب. ضد السويد، الآراء المعتمدة في ١٥ أيار/مايو ١٩٩٨، الفقرة ٦-٣.

٣-٥ كما يشدد صاحب الشكوى على أن الشهادات الطبية التي قدمها، والتي تؤكد أنه شُخصت لديه حالة اكتئاب وأعراض اضطراب الكرب التالي للصدمة، دليل على الأثر الذي خلّفه عليه تعرضه للتعذيب وعلى خوفه من إعادته إلى باكستان.

٤-٥ ويرى صاحب الشكوى أنه، بالإضافة إلى الظروف الشخصية لأصحاب الشكاوى، ينبغي أن توضع أيضاً في الاعتبار الأدلة على حدوث انتهاكات جماعية لحقوق الإنسان لدى تقييم التزامات الدول الأطراف بموجب المادة ٣ من الاتفاقية. ويُذكر صاحب الشكوى بأنه ينتمي جزئياً إلى الجماعة البلوشية الإثنية. وبالنظر إلى الحالة السائدة في منطقة باكستان التي ينحدر منها وإلى أنه سبق أن تعرض للتعذيب، فإنه يرى أنه من غير المعقول ومن قبيل التعسف استنتاج أنه لن يواجه خطراً حقيقياً وشخصياً ومتوقعاً بأن يتعرض للتعذيب في حالة ترحيله إلى باكستان. كما يشير صاحب الشكوى إلى النصائح التي أصدرتها الدولة الطرف بشأن السفر إلى باكستان والتي مفادها أنه يسود إلى حد كبير خطر التعرض للاختطاف في جميع أنحاء باكستان، ولا سيما في كراتشي وبلوشستان وخيبر - باختونخوا والمناطق القبلية الخاضعة للإدارة الاتحادية، وأنه يُنهي بشدة عن السفر إلى هذه المناطق بسبب "الوضع الأمني الخطير للغاية وعملية مكافحة التمرد الجارية".

المسائل والإجراءات المعروضة على اللجنة

النظر في المقبولية

١-٦ قبل النظر في أي شكوى مقدّمة في بلاغ ما، يجب على اللجنة أن تقرر ما إذا كان البلاغ مقبولاً بموجب المادة ٢٢ من الاتفاقية. ووفق ما تقتضيه المادة ٢٢(٥)(أ) من الاتفاقية، تأكدت اللجنة من أن المسألة نفسها لم تُبحث ولا يجري بحثها في إطار أي إجراء آخر للتحقيق الدولي أو التسوية الدولية.

٢-٦ وتذكر اللجنة بأنها لا تنظر في أي بلاغ يرد من فرد إلا بعد أن تتأكد من أن ذلك الفرد استنفد جميع سبل الانتصاف المحلية المتاحة، وذلك وفقاً للفقرة ٥(ب) من المادة ٢٢ من الاتفاقية. وتلاحظ اللجنة أن الدولة الطرف، في هذه القضية، لم تطعن في مسألة استنفاد صاحب الشكوى لجميع سبل الانتصاف المحلية المتاحة. ولذا، ترى اللجنة أنه ليس هناك ما يمنعها من النظر في البلاغ بموجب المادة ٢٢(٥)(ب) من الاتفاقية.

٣-٦ وتلاحظ اللجنة أن الدولة الطرف اعترضت على مقبولية الشكوى على أساس أن ادعاءات صاحبها لا تقوم على أسس واضحة. وفي ضوء المعلومات الواردة في الملف والحجج التي قدمها الطرفان، ترى اللجنة، لأغراض المقبولية، أن صاحب الشكوى قدم الأدلة الكافية لدعم ادعاءاته، التي تثير مسائل خطيرة تندرج في إطار الاتفاقية. وبناء عليه، تخلص اللجنة إلى أن البلاغ مقبول.

٤-٦ وإذا لا ترى اللجنة أي موانع أخرى للمقبولية، فإنها تعلن قبول البلاغ المقدم بموجب المادة ٣ من الاتفاقية وتنتقل إلى النظر في أسسه الموضوعية.

النظر في الأسس الموضوعية

١-٧ وفقاً للفقرة ٤ من المادة ٢٢ من الاتفاقية، نظرت اللجنة في هذا البلاغ في ضوء جميع المعلومات التي أتاحتها لها الطرفان المعنيان.

٢-٧ وفي هذه القضية، تتمثل المسألة المعروضة على اللجنة في تحديد ما إذا كانت إعادة صاحب الشكوى إلى باكستان ستشكل انتهاكاً لالتزام الدولة الطرف بموجب المادة ٣ من الاتفاقية بعدم طرد أو إعادة شخص ما إلى دولة أخرى في حالة وجود أسباب جوهريّة للاعتقاد بأنه سيواجه فيها خطر التعرض للتعذيب.

٣-٧ وفي هذه القضية، يجب على اللجنة أن تحدد ما إذا كانت توجد أسباب جوهريّة للاعتقاد بأن صاحب الشكوى سيواجه شخصياً خطر التعرض للتعذيب في حالة إعادته إلى باكستان. ويجب على اللجنة، لدى تقييمها لهذا الخطر، أن تراعي جميع الاعتبارات ذات الصلة، عملاً بالفقرة ٢ من المادة ٣ من الاتفاقية، بما في ذلك وجود نمط ثابت من الانتهاكات الجسيمة أو الصارخة أو الجماعية لحقوق الإنسان في البلد الذي سيعاد إليه الشخص المعني. وتذكّر اللجنة بأن الهدف من ذلك يكمن في تحديد ما إذا كان الشخص المعني سيواجه شخصياً خطراً متوقعاً وحقيقياً بالتعرض للتعذيب في البلد الذي سيعاد إليه. ولا يشكل بالتالي وجود نمط من الانتهاكات الجسيمة أو الصارخة أو الجماعية لحقوق الإنسان في بلد ما في حد ذاته سبباً كافياً لاستنتاج أن شخصاً بعينه سيتعرض لخطر التعذيب لدى عودته إلى ذلك البلد، ولا بد من توافر أسباب إضافية تبين أن الشخص المعني سيتعرض شخصياً للخطر. وعلى عكس ذلك، لا يعني عدم وجود نمط ثابت من الانتهاكات الصارخة لحقوق الإنسان أن شخصاً ما قد لا يواجه خطر التعرض للتعذيب في ظل ظروفه المحددة^(٦).

٤-٧ وتشير اللجنة إلى تعليقها العام رقم ١ (١٩٩٧) بشأن تنفيذ المادة ٣ من الاتفاقية، ومفاده أنه ينبغي تقييم خطر التعرض للتعذيب على أسس تتجاوز مجرد الافتراض أو الشك. ورغم أنه لا يُشترط أن يكون التعرض للخطر مرجحاً للغاية، فإن اللجنة تذكّر بأن عبء الإثبات يقع عموماً على عاتق صاحب الشكوى الذي يجب عليه أن يقدم حجة مقنعة بأنه يواجه خطراً متوقعاً وحقيقياً وشخصياً^(٧). وتذكّر اللجنة بأنها، وفقاً لأحكام تعليقها العام رقم ١، تولى أهمية كبيرة للنائج التي تخلص إليها أجهزة الدولة الطرف المعنية بشأن الوقائع، ولكنها في الوقت نفسه ليست ملزمة بمراعاة تلك النتائج بل تتمتع بصلاحيّة تقييم الوقائع بحرية استناداً إلى كامل ملابسات كل قضية، وذلك وفق ما تنص عليه المادة ٢٢ (٤) من الاتفاقية.

٥-٧ وفي هذه القضية، يدعي صاحب الشكوى أنه، في حالة إعادته، سيواجه خطراً حقيقياً ومتوقعاً وشخصياً بأن يتعرض للاحتجاز والتعذيب والقتل من قبل السلطات الباكستانية لاعتقادها أنه يملك معلومات عن الحركة القومية البلوشية في باكستان أو يتعاون مع أعضائها. ويدعي أنه تعرض سابقاً للاحتجاز التعسفي والتعذيب من قبل السلطات الباكستانية وأن ذلك

(٦) انظر، على سبيل المثال، البلاغ رقم ٢٠١٣/٥٥٠، س.ك. وآخرون ضد السويد، الآراء المعتمدة في ٨ أيار/مايو ٢٠١٥، الفقرة ٣-٧.

(٧) انظر، على سبيل المثال، البلاغ رقم ٢٠٠٢/٢٠٣، أ.ر. ضد هولندا، الآراء المعتمدة في ١٤ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٣، الفقرة ٣-٧.

قد يتكرر إن رُحِّل إلى باكستان. ويدعي أيضاً أنه لا يوجد مكان آمن يمكنه أن ينتقل إليه في باكستان. وتحيط اللجنة علماً بإشارة الدولة الطرف إلى أن صاحب الشكوى لم يثبت بالأدلة أنه سيواجه خطراً متوقعاً وحقيقياً وشخصياً بأن يتعرض للتعذيب على أيدي السلطات إن أُعيد إلى باكستان؛ وأن السلطات المحلية المختصة راجعت ادعاءاته وفقاً للقوانين المحلية وفي سياق مراعاة الحالة الراهنة لحقوق الإنسان في باكستان؛ وأن السلطات المحلية خلصت إلى أنه لن يكون موضع اهتمام السلطات الباكستانية ولن يتعرض للأذى إن أُعيد إلى باكستان.

٦-٧ وتلاحظ اللجنة أن إدارة الهجرة والمواطنة ومحكمة مراجعة قضايا اللاجئين قبلتا في قرارهما ادعاء صاحب الشكوى أنه تعرض في عام ٢٠١٢ للاحتجاز التعسفي وسوء المعاملة من قبل السلطات الباكستانية. وتلاحظ اللجنة أيضاً حجة الدولة الطرف بأن إشارة صاحب الشكوى في المقابلات والإفادات المختلفة إلى أن مرتكبي أفعال سوء المعاملة من أفراد سلطات باكستانية مختلفة مسألة تثير شكوكاً بخصوص مصداقيته. وتلاحظ اللجنة أيضاً حجة صاحب البلاغ بأنه كان يتواصل من خلال مترجمين شفويين أثناء إجراءات اللجوء وبأنه كان دائماً متسقاً في وصف الجناة بأنهم مسلحون يرتدون الزي العسكري ويمثلون السلطات الباكستانية. وترى اللجنة أن التوضيح الذي قدمه صاحب الشكوى معقول وأن الاختلاف في المصطلحات المستخدمة في أقواله لا يثير شكوكاً بخصوص مصداقيته.

٧-٧ أمّا بخصوص المعلومات القطرية المتاحة للعموم^(٨)، فتلاحظ اللجنة أنه أُفيد بأن السلطات الباكستانية، ولا سيما وكالات الاستخبارات، تستهدف من أجل الاختفاء القسري المنتمين إلى الجماعة البلوشية الإثنية المشتبه في ضلوعهم في الحركة القومية البلوشية. وعلاوة على ذلك، أُشير في تقارير قطرية إلى أن معظم الضحايا استُهدفوا، على ما يبدو، بسبب مشاركتهم المرعومة في الأحزاب والحركات القومية البلوشية، وكذلك في المنظمات الطلابية البلوشية. وأُشير أيضاً إلى أن أشخاصاً استُهدفوا على ما يبدو، في عدة حالات، بسبب انتمائهم القبلي، وبخاصة في الحالات التي شاركت فيها قبيلة معينة، مثل بوغتي أو منغال، في القتال ضد القوات المسلحة الباكستانية. وأُشير كذلك إلى أن العدد الدقيق لجرائم الاختفاء التي ارتكبتها قوات الأمن الباكستانية في المقاطعة لا يزال مجهولاً وأن القوميين البلوشيين يدعون وقوع آلاف من الحالات، في حين أشارت سلطات مقاطعة بلوشستان في عدة مناسبات إلى أن عدد حالات الاختفاء القسري ناهز ١٠٠٠ حالة. ووفقاً للمعلومات القطرية، لا يزال ثمة كثير من الحالات التي لا يُبلغ عنها لأن أفراد الأسر والشهود يفضلون في كثير من الأحيان عدم إبلاغ السلطات أو منظمات حقوق الإنسان بسبب الخوف من التعرض للانتقام من جانب السلطات^(٩). وفيما يتعلق بالحجج التي قدمها صاحب الشكوى والدولة الطرف بشأن مكان آمن يمكن لصاحب الشكوى أن ينتقل إليه داخل باكستان، تذكّر اللجنة بأن مفهوم "الخطر المحلي"، وفقاً

(٨) انظر على سبيل المثال، تقرير منظمة رصد حقوق الإنسان المعنون "Enforced Disappearances by Pakistan" (تموز/يوليه ٢٠١١) والتقارير متاح على الموقع التالي: www.hrw.org/report/2011/07/28/we-can-torture-kill-or-keep-you-years/enforced-disappearances-pakistan-security.

(٩) المرجع نفسه.

لاجتهاداتها، لا يتيح معايير قابلة للقياس ولا يكفي لتبديد خطر التعرض شخصياً للتعذيب بشكل كلي^(١٠).

٧-٨ وفي هذا الصدد، تحيط اللجنة علماً بادعاء صاحب الشكوى أنه سيتعرض من جانب السلطات الباكستانية لخطر سوء المعاملة المناهضة للمادة ٣ من الاتفاقية إن أُعيد قسراً إلى باكستان بسبب صلته المزعومة بالحركة القومية البلوشية. وتلاحظ اللجنة أن صاحب الشكوى تعرّض سابقاً للاحتجاز التعسفي وسوء المعاملة من جانب السلطات الباكستانية، وأنه أكد احتجازه مدة ١٠ أيام وتعرّضه لضغوط من أجل قبول تقديم أي معلومات يمكنه الحصول عليها بشأن الحركة القومية البلوشية إلى السلطات، وأن السلطات اتصلت به بعد الإفراج عنه لاستجوابه مرة أخرى. وتلاحظ اللجنة أن الدولة الطرف قد أقرت بصحة تعرّض صاحب الشكوى للاحتجاز التعسفي وسوء المعاملة. وتلاحظ اللجنة أيضاً أن الدولة الطرف لم تقبل ادعاءات صاحب الشكوى بشأن مدة الاحتجاز أو تعرّضه لضغوط من أجل قبول تقديم أي معلومات يحصل عليها بشأن الحركة القومية البلوشية إلى السلطات. وتلاحظ اللجنة أن الدولة الطرف لم تقدم أي حجج ملموسة لتبرير استنتاجها وأنها لم تقدم أي معلومات محددة من شأنها أن تثير شكوكاً بخصوص ما قاله صاحب الشكوى. ولذلك، ترى اللجنة أن الدولة الطرف، لدى تقييمها للخطر المزعوم في حالة صاحب الشكوى على وجه التحديد، لم تأخذ في الاعتبار على النحو الواجب ادعاءات صاحب البلاغ بشأن الوقائع التي عاشها في باكستان لدى تقييم الخطر المزعوم الذي قد يواجهه في حالة إعادته إلى بلده الأصلي.

٨- واستناداً إلى جميع المعلومات المقدمة، ترى اللجنة بالتالي أن صاحب الشكوى قدم إليها ما يكفي من الأدلة لاستنتاج أن إعادته إلى بلده الأصلي سيجعله يواجه خطراً حقيقياً وقائماً وشخصياً بالتعرض للتعذيب.

٩- وعليه، فإن لجنة مناهضة التعذيب، إذ تتصرف بموجب الفقرة ٧ من المادة ٢٢ من الاتفاقية، تخلص إلى أن إعادة صاحب الشكوى إلى باكستان ستشكل انتهاكاً للمادة ٣ من الاتفاقية.

١٠- وفي ضوء ما تقدم أعلاه، ترى اللجنة، إذ تتصرف بموجب المادة ٢٢(٧) من الاتفاقية، أن الدولة الطرف ملزمة، وفقاً للمادة ٣ من الاتفاقية، بالامتناع عن إعادة صاحب الشكوى قسراً إلى باكستان أو إلى أي بلد آخر قد يواجه فيه خطراً حقيقياً بأن يُطرَد أو يعاد إلى باكستان.

١١- وتدعو اللجنة، عملاً بالفقرة ٥ من المادة ١١٨ من نظامها الداخلي، الدولة الطرف إلى إبلاغها في غضون ٩٠ يوماً من تاريخ إحالة هذا القرار بما اتخذته من خطوات وفقاً للملاحظات أعلاه.

(١٠) انظر البلاغين رقم ٣٣٨/٢٠٠٨، *موندال ضد السويد*، الآراء المعتمدة في ٢٣ أيار/مايو ٢٠١١، الفقرة ٧-٤؛ ورقم ٣٤٣/٢٠٠٨، *كالونزو ضد كندا*، الآراء المعتمدة في ١٨ أيار/مايو ٢٠١٢، الفقرة ٩-٧.